CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/42/Add.15
7 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٦

إضافة

جامايكا[١]

[٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

(١) للإطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة جمهورية جامايكا، انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.53. وبصدد نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.291 وSR.292 وSR.296 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) الفقرات من ٢٥٣ إلى ٢٩٠.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ١	١ - ٣	٤
المادة ٢	٤ - ٦	٤
المادة ٣	٧ - ١٦	٥
المادة ٤	١٧ - ٢٤	٧
المادة ٥	٢٥	١٠
المادة ٦	٢٦ - ٣٥	١٠
المادة ٧	٣٦ - ٤٠	١٣
المادة ٨	٤١ - ٤٢	١٤
المادة ٩	٤٣ - ٥٠	١٤
المادة ١٠	٥١ - ٦٦	١٧
المادة ١١	٦٧	٢١
المادة ١٢	٦٨ - ٧٠	٢٢
المادة ١٣	٧١ - ٧٩	٢٢
المادة ١٤	٨٠ - ١٠٠	٢٥
المادة ١٥	١٠١ - ١٠٢	٣٠
المادة ١٦	١٠٣	٣٠
المادة ١٧	١٠٤ - ١٠٩	٣٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
المادة ١٨	١١٠	٣٣
المادة ١٩	١١١	٣٤
المادة ٢٠	١١٢ - ١١٤	٣٤
المادة ٢١	١١٥ - ١١٦	٣٥
المادة ٢٢	١١٧ - ١١٨	٣٥
المادة ٢٣	١١٩ - ١٢٤	٣٦
المادة ٢٤	١٢٥ - ١٣٣	٣٧
المادة ٢٥	١٣٤ - ١٣٥	٤٠
المادة ٢٦	١٣٦	٤٠
المادة ٢٧	١٣٧ - ١٣٨	٤٠
تعليقات عامة	١٣٩ - ١٤٣	٤١

المادة ١

الفقرة ١

١- تلتزم جامايكا التزاماً ثابتاً بمبدأ حق تقرير المصير، وأيّدت جامايكا جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية التي تؤكد حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وبوجه خاص ساندت جامايكا بصورة حثيثة نضال شعب افريقيا الجنوبية من أجل تقرير مصيره بإسهامات مالية وغير مالية.

٢- وتكفل العملية السياسية الديمقراطية في جامايكا ذاتها تمتع شعب جامايكا بالحق في حرية اختيار واتباع النظام السياسي والاقتصادي. ويُكفل هذا الحق بموجب أحكام دستورية تضمن الحق في التصويت وحق الشخص في أن ينتخب. ويُضمن الحق في التصويت بموجب المادة ٣٧(١) من الدستور، وحق الشخص في أن ينتخب بموجب المادة ٣٩ من الدستور.

الفقرة ٢

٣- ساندت جامايكا جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

المادة ٢

الفقرة ١

٤- تكفل هذه الفقرة تمتع جميع الأشخاص بالحقوق المعترف بها في العهد بدون أي تمييز أيا كان نوعه.

٥- وتجسد المادة ٢٤ من الدستور حق الفرد في الحماية من التمييز، سواء أكان التمييز عنصريا أم تمييزاً آخر. كما يسترعى الانتباه إلى أحكام المادتين ١٣ و٢٤ من الدستور:

(أ) تنص المادة ١٣ على ما يلي:

"بينما يحق لكل شخص في جامايكا التمتع بحقوق وحريات الفرد الأساسية، أي أن يتمتع الفرد، أيا كان عرقه أو مكان ولادته أو أفكاره السياسية أو لونه أو معتقده أو جنسه، ولكن بشرط احترام حقوق وحريات الغير واحترام المصلحة العامة، بكل واحد من جميع الحقوق التالية، وهي:

"(أ) الحق في الحياة والحق في الحرية وحق الأمن الشخصي والحق في التمتع بالملكية وبحماية القانون؛

"(ب) حرية الوجدان وحرية التعبير وحرية التجمع سلميا وتشكيل الجمعيات؛

"(ج) أن تـُحترم الحياة الشخصية الخاصة وحياته العائلية،

وتطبق أحكام هذا الباب اللاحقة لتوفير حماية الحقوق والحريات المذكورة أعلاه، رهنا بما تتضمنه تلك الأحكام من قيود على حماية تلك الحقوق والحريات، علما بأن القيود تهدف إلى أن يتمتع أي فرد بالحقوق والحريات المذكورة تمتعا لا يمس حقوق وحريات الغير أو المصلحة العامة".

(ب) وتنص المادة ٢٤ على ما يلي:

"(١) رهنا بأحكام المواد الفرعية (٤) و(٥) و(٧) من هذه المادة، لا يجوز أن ينص أي قانون على أي أحكام تمييزية في حد ذاتها أو في أثرها.

"(٢) رهنا بأحكام المواد الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة، لا يعامـَل أي شخص بطريقة تمييزية على يدي أي شخص آخر يعمل بموجب أي قانون مكتوب أو في أثناء أداء مهام أي سلطة عمومية.

"(٣) تعني عبارة "تمييزية" في هذه المادة ممارسة معاملة مختلفة باختلاف الأشخاص تعزى كليا أو أساسا إلى أوصاف كل واحد منهم من حيث العرق أو مكان المولد أو الأفكار السياسية أو اللون أو المعتقد، ويتعرض بموجبها الأشخاص الذين تنطبق عليهم إحدى تلك الأوصاف لعراقيل أو لقيود لا يتعرض لها أشخاص آخرون لهم أوصاف أخرى أو يتمتع أولئك الأشخاص بأي امتيازات أو فوائد تـُمنح لهم ولا تمنح لأشخاص لهم أوصاف أخرى".

٦- وثمة استثناءات على الأحكام الواردة في المواد الفرعية منها ما يلي:

(أ) الأشخاص من غير مواطني جامايكا؛

(ب) القوانين المعنية بالتأهل للخدمة العمومية، والانضمام إلى قوات الشرطة وقوات الدفاع؛

(ج) القيود المفروضة على الحقوق والحريات المضمونة بموجب أحكام معينة من الدستور، والقيود التي تجيزها مواد أخرى من الدستور لصالح الدفاع، والصحة العمومية، والأمن الوطني؛

(د) التدابير المتخذة خلال حالات الطوارئ الاستثنائية.

المادة ٣

٧- يتساوى الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المبيـَّنة في العهد. ويتناول التشريع الذي يعالج حقوق الفرد، في مكان العمل مثلا، مبدأ المساواة بين الجنسين.

٨- ولا يوجد أي تمييز جنسي في مجال توفير الرعاية الصحية. فتنظيم خدمات الأمومة وصحة الطفل وتنظيم الأسرة تتيح حقاً فرصة وافية لتشارك المرأة بالكامل في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتها الصحية وكذلك اتخاذ القرارات المتصلة بأسرتها ومجتمعها المحلي.

٩- كما ينظر في تعديل المادة ٢٤(٣) من الدستور لتحظر التمييز على أساس الجنس. وسيكون هذا التعديل جزءا من عملية مكثفة لإصلاح الدستور.

١٠- وتسليما بأن تمكين المرأة والنهوض بها يستلزمان مزيدا من التطوير، فإن حكومة جامايكا ملتزمة بمشاركة المرأة في تخطيط التنمية الوطنية في القطاعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وملتزمة بأن يقوم في نهاية الأمر مجتمع خال من التحيز الجنسي.

١١- ولدى البحث في انشغالات المرأة، أنشئت لجنة اصلاح قانوني، لإجراء البحث ولإسداء المشورة وذلك بوجه خاص بصدد المسائل القانونية المتصلة بالمرأة. وأدت أنشطة هذه اللجنة إلى إصدار وتعديل تشريعات معينة ترمي إلى تحسين مركز المرأة في المجتمع وزيادة تمكينها من التمتع بهذه الحقوق. ويشمل هذا الجهد إصدار القوانين التالية:

(أ) قانون الإرث (أحكام الأسرة): يتيح هذا القانون للأشخاص الذين كانوا يعتمدون ماليا على الموصي، والذين استبعدوا مع ذلك من الاستفادة من الوصية، اللجوء إلى المحكمة لتلقي الإعالة من التركة. ويمكن أن يكون هذا القانون مفيدا للزوجات الرسميات والزوجات العرفيات اللائي يجوز أن يكنّ معتمدات ماليا على زوج ولكن لم يوص لهن بحصة من وصية الزوج؛

(ب) قانون التركة بلا وصية وتكاليف الملكية: يمكن هذا القانون الزوجة العرفية من الاستفادة من تركة الزوج إذا لم يترك وصية؛

(ج) قانون العنف العائلي: يحمي هذا القانون الرجل والمرأة على حد سواء من العنف العائلي. ويتيح هذا القانون على سبيل المثال إصدار أوامر إبعاد لمنع ممارس العنف من إزعاج الشاكي في بيته أو في مكان عمله.

١٢- كما أحرز تقدم في مجال استعراض واستكمال السياسة الوطنية المعنية بالمرأة لتعكس هذه السياسة احتياجات المرأة بصورة أفضل. وشُجِّع النهوض بالمرأة في جامايكا أساسا بواسطة خطة التنمية الوطنية الخمسية (١٩٩٠-١٩٩٥) التي اهتمت بأولويات التعليم والتدريب، وأنشطة ريادة المشاريع، والعلاقات المهنية وخدمات الدعم، والاسكان، والصحة، وإصلاح القوانين.

١٣- وسعيا لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تحترم المرأة في المجتمع، شاركت الحكومة في تنظيم ندوات مع ممثلي وسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية، ترمي إلى التوصل إلى صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام. كما جرت في حلقات دراسية وحلقات تدارس ترعاها الحكومة، توعية المرأة، بحقوقها وبالتزامات جامايكا وتعهداتها بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها جامايكا. وبينما تشكل النساء نحو ٥٠ في المائة من مجموع السكان، فإن ١٠ في المائة منهن فقط هن اللاتي يصلن إلى أعلى

مستويات اتخاذ القرارات في مجالي السياسة والأعمال. وإن كانت هذه النسبة تتمشى مع المعدل المسجل على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من ذلك، فإن المرأة في جامايكا تنهض بأدوار قيادية قوية في المنظمات المجتمعية، وفي القطاع العام، وإلى حد أدنى في القطاع الخاص. وتشمل اقتراحات تحسين مشاركة المرأة في هذه القطاعات إنشاء لجنة وزارية فرعية تكون مسؤولة عن التدريب التثقيفي والتمكين الاقتصادي.

١٤- وتشكل المرأة في جامايكا ٤٦ في المائة من القوى العاملة وهي تعمل أساسا في القطاعات ذات الأجور المنخفضة (الأعمال الكتابية ذات الأجور المنخفضة، ومهن البيع والخدمات). وتشمل استراتيجيات النظر في ظروف عمل المرأة وأجورها إعادة تنظيم مكتب الاستخدام التابع لوزارة العمل من أجل تيسير التدريب ومراجعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالأجور.

١٥- وأقرت الحكومة بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتشمل التدابير المتخذة للتصدي لهذا المشكل إنشاء وحدة الجرائم الجنسية في عام ١٩٩٢، ومركز الأزمات النسائي، وزيادة تثقيف الجمهور وتدريبه.

١٦- وجامايكا موقعة على اتفاقيات أخرى متصلة بحقوق المرأة والنهوض بها. وهذه الاتفاقيات هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة؛ والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

المادة ٤

١٧- تنص هذه المادة على عدم التقيد بالعمل بالحقوق المسلَّم بها في العهد خلال "حالات الطوارئ الاستثنائية" التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا.

١٨- وتبين المادة ٢٦(٤) من الدستور الظروف التي يمكن أن تعلن فيها حالة طوارئ استثنائية. وثمة ثلاث حالات من هذا القبيل وهي:

(أ) عندما تكون جامايكا في حرب؛

(ب) عندما يعلن الحاكم العام قيام حالة طوارئ استثنائية؛

(ج) عندما يوجد قرار نافذ المفعول في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، تؤيده أغلبية جميع أعضاء المجلس المعني، يُعلن أن المؤسسات الديمقراطية القائمة في جامايكا مهددة بالتخريب.

١٩- وليكون الاعلان الصادر عن الحاكم العام قانونيا، يجب أن يعلن ذلك الاعلان أن الحاكم العام مقتنع بوجود إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) قيام حالة طوارئ استثنائية بسبب وجود حرب على وشك الاندلاع بين جامايكا ودولة أجنبية أو حدوث كارثة طبيعية؛

(ب) وجود تهديد فعلي أو محتمل من شخص أو أشخاص على نطاق واسع لتهديد أمن الجمهور أو حرمان المجتمع المحلي أو حرمان جزء كبير منه من الامدادات أو الخدمات اللازمة للحياة.

٢٠- والحاكم العام مخول في حالات الطوارئ الاستثنائية، بموجب قانون سلطات الطوارئ الاستثنائية، إصدار لوائح تهدف إلى تأمين ضرورات حياة المجتمع. وتشمل هذه الصلاحيات سلطة إصدار أحكام لدفع تعويضات وعلاوات للأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الاستثنائية. ويجب أن تُعرض اللوائح على مجلس الشيوخ ومجلس النواب وتظل تلك اللوائح سارية المفعول لمدة سبعة أيام بداية من تاريخ تقديمها إلى المجلس، ما لم يصدر قرار عن كل مجلس يمد فترة سريان اللوائح.

٢١- وينص قانون سلطات الطوارئ الاستثنائية على ما يلي:

المادة ٣: "(١) يحق للحاكم العام قانونا، في حالات الطوارئ الاستثنائية، أن يصدر بموجب أمر لوائح تؤمن ضرورات حياة المجتمع، ويجوز أن تسند تلك اللوائح أو أن تفرض على أي وزارة أو أي شخص في خدمة الملكة أو يعمل بالنيابة عنها ما يراه الحاكم العام ضروريا أو مناسبا من سلطات وواجبات لصون السلم، ولتأمين وتنظيم إمداد وتوزيع الأغذية والماء والوقود والضوء وغير ذلك من الضرورات، وصون وسائل العبور أو النقل، وأي أغراض أساسية لأمن الجمهور وحياة المجتمع، ويجوز للحاكم العام أن يجعل هذه الأحكام تابعة للسلطات سابقة الذكر حسبما يتراءى له لازما لضمان الممارسة الفعلية لهذه السلطات.

"(٢) بدون المساس بعمومية السلطات التي تمنحها المادة الفرعية (١)، يجوز لتلك اللوائح، بقدر ما تتراءى للحاكم العام لازمة أو مناسبة لخدمة أي غرض من الأغراض المذكورة في هذه المادة الفرعية:

(أ) أن تنص على اعتقال الأشخاص ونفيهم وابعادهم عن جامايكا؛

(ب) الإذن بالنيابة عن الملكة بما يلي:

'١' تملك أو حيازة أو إدارة أو نقل أي أملاك غير الأرض، حسب ما تستلزمه الحالة؛

'٢' اقتناء أي ممتلكات غير الأرض.

(ج) الإذن بدخول أي مواقع وتفتيشها؛

(د) كفالة تعديل أي قانون، وتعليق العمل بأي قانون، وتطبيق أي قانون، بتعديله أو بدون تعديله؛

(هـ) اقتضاء أي رسوم فيما يتصل بمنح أو إصدار أي ترخيص أو رخصة أو شهادة أو أي وثيقة أخرى لأغراض اللوائح،

(و) أن تحدد بموجب اللوائح أو في إطارها.

"بشرط ألا يفسَّر أي شيء في هذا القانون على أنه يرخص بإصدار أي لوائح تفرض أي شكل من أشكال الخدمة العسكرية الإلزامية أو السخرة أو النص على محاكمة الأشخاص أمام محاكم عسكرية: وكذلك بشرط ألا تجرِّم تلك اللوائح أي شخص أو أشخاص بسبب إعلان إغلاق مصنع ما أو المشاركة في إغلاقه أو المشاركة في إضراب أو إقناع أشخاص آخرين سلميا بإعلان إغلاق المصنع أو المشاركة في إغلاقه أو المشاركة في إضراب".

٢٢- وعلى الرغم من أن المادة ٢٤(٤)(ج) ترخص استثناءً بإصدار تشريع تمييزي خلال حالات الطوارئ الاستثنائية، فإنه لا توجد أي حالات صدر فيها تشريع من ذلك القبيل خلال حالات الطوارئ الاستثنائية التي قامت في جامايكا في عامي ١٩٧٦ و١٩٧٧.

٢٣- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أنه لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد التالية بموجب الفقرة ١:

المادة ٦ - الحق في الحياة؛

المادة ٧ - حظر التعذيب؛

المادة ٨(١)- حظر الرق؛

المادة ٨(٢)- حظر الاتجار بالرقيق؛

المادة ١١ - حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛

المادة ١٥ - حظر إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة؛

المادة ١٦ - حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية؛

المادة ١٨ - الحق في حرية الفكر.

٢٤- ويتيح الدستور عدم التقيد بالمواد التالية في حالات الطوارئ الاستثنائية:

المادة ١٥(٥)- الحماية من الاعتقال التعسفي؛

المادة ٢٠(٩)- الحق في محاكمة عادلة؛

المادة ٢٤(٤)- حق الفرد في ألا يتعرض للتمييز.

المادة ٥

٢٥- لا توجد أي تعليقات في إطار هذه المادة.

المادة ٦

الفقرة ١

٢٦- يحمى هذا الحق بموجب المادة ١٤(١) من الدستور التي تنص على ما يلي: "لا يحرم أي شخص من حياته عمداً إلا تنفيذاً لعقوبة صادرة عن محكمة فيما يتعلق بجناية أدين بارتكابها".

الفقرة ٢

٢٧- إن عقوبة الاعدام معمول بها في جامايكا ولا يجوز توقيعها إلا في حالة القتل والخيانة العظمى.

٢٨- ويصنّف قانون الجنايات المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام ١٩٩٢ جريمة القتل إلى فئتين هما القتل الذي يعاقب عليه بالاعدام، والقتل الذي لا يعاقب عليه بالاعدام. وترد في المادة ٢(١)-(٢) من القانون فئات القتل الذي يعاقب عليه بالاعدام:

"القتل الذي يعاقب عليه بالاعدام. ٢-(١) رهنا بالمادة الفرعية (٢)، يعاقب بالاعدام على اقتراف عمليات القتل في الظروف التالية وهي:

"(أ) القتل العمد؛

'١' قتل أحد أفراد قوات الأمن أثناء أداء واجباته أو شخص يساعد أحد أفراد قوات الأمن أثناء أداء واجباته؛

'٢' أو قتل أحد موظفي السجون أثناء أداء واجباته أو شخص يساعد أحد موظفي السجون أثناء أداء واجباته؛

'٣' أو قتل موظف قضائي أثناء أداء واجباته؛ أو

'٤' أو قتل أي شخص يعمل في إطار أداء واجباته ويكون شخصا يمنح لأغراض أداء تلك الواجبات، بموجب أحكام أي قانون ساري المفعول في الوقت الراهن، نفس الصلاحيات والسلطات والامتيازات التي يمنحها القانون لأفراد قوات شرطة جامايكا، أو قتل أي فرد من قوات الأمن أو موظف سجون أو موظف قضائي أو شخص لأي سبب يعزى مباشرة لطبيعة وظيفته؛

(ب) قتل أي شخص لأي سبب يعزى مباشرة إلى ما يلي:

'١' مركز ذلك الشخص بوصفه شاهدا أو طرفا في قضية مدنية قيد النظر أو انتهى النظر فيها أو في أي دعاوى جنائية؛

'٢' أو عمل ذلك الشخص في الوقت الراهن أو في الماضي بمثابة محلف في أي محاكمة جنائية.

"(ج) قتل قاض أثناء أداء مهامه القضائية؛

"(د) أي قتل يقترفه شخص في أثناء أو لتيسير:

'١' سرقة؛

'٢' أو سرقة بيت أو السطو عليه؛

'٣' أو إحراق مسكن عمداً؛

'٤' أو أي جناية جنسية.

"(هـ) أي قتل يقترف بموجب أي ترتيبات:

'١' يتحول فيها نقد أو أي شيء له قيمة أو يُعتزم تحويله من شخص إلى آخر أو إلى شخص ثالث بناء على طلب من شخص آخر أو توجيه منه؛

'٢' أو يعد شخص بتسليم النقد أو أي شيء ذي قيمة إلى شخص آخر أو إلى شخص ثالث بناء على طلب ذلك الشخص أو توجيه منه، كمكافأة لذلك الشخص الآخر على التسبب في وفاة أي شخص أو المساعدة على التسبب في وفاة أي شخص أو اسداء المشورة أو توفير أي شخص لاقتراف أي فعل ينجم عنه وفاة الشخص أو المساعدة على وفاته؛

"(و) أي قتل يرتكبه شخص أثناء أي عمل إرهابي أو تيسيراً لذلك العمل الارهابي، وهو ما يعني أي فعل ينطوي على استخدام ذلك الشخص لعنف يكون القصد منه، بسبب طبيعته ونطاقه، إثارة حالة ذعر في صفوف الجمهور أو أي جزء منه".

٢٩- وإذا أُدين شخصان أو أكثر بارتكاب جريمة قتل يعاقب عليه بالاعدام، تستتبع جريمة القتل عقوبة الاعدام في حالة أي شخص منهم يكون قد تسبب بأفعاله الخاصة في وفاة القتيل أو ألحق به أو حاول أن

يُلحق به أضرارا جسدية بالغة، أو استخدم شخصيا العنف ضد ذلك الشخص في أثناء الهجوم عليه أو تيسير ذلك الهجوم؛ غير أن جريمة القتل لا تستتبع عقوبة الاعدام بالنسبة لأي شخص آخر ممن ارتكبوها.

٣٠- والقتل الذي لا يندرج في إطار هذه المادة الفرعية (١) هو القتل الذي لا يعاقب عليه بعقوبة الاعدام. وتكون الجناية في قرار الاتهام قتلا يعاقب عليه بعقوبة الاعدام عندما يدعى بأن الشخص المتهم بالقتل قد ارتكب قتلا يعاقب عليه بعقوبة الاعدام.

٣١- وأسفر إصدار هذا التشريع، إلى جانب القرار الصادر في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، عن تخفيف العقوبات الصادرة ضد العديد من السجناء المحكوم عليهم بالاعدام.

الفقرة ٤

٣٢- ينص الدستور فيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة على ما يلي:

المادة ٩٠ "(١): يجوز للحاكم العام، باسم الملكة وبالنيابة عنها، أن يقوم بما يلي:

(أ) العفو على أي شخص مدان بارتكاب أي جناية ضد قانون جامايكا، سواء أكان ذلك العفو مطلقا أم مرهونا باستيفاء شروط قانونية؛

(ب) أو إمهال أي شخص، إما لفترة غير محددة أو لفترة محددة، لتنفيذ أي عقوبة موقعة عليه بسبب ارتكاب جناية؛

(ج) أو الاستعاضة عن العقوبة الصادرة ضد أي شخص بسبب ارتكاب جناية بعقوبة أقل شدة؛

(د) أو إسقاط أي عقوبة، كليا أو جزئيا، وقعت على أي شخص بسبب ارتكاب جناية أو إسقاط أي غرامة أو جزاء واجب للتاج بسبب ارتكاب تلك الجناية.

"(٢): يتصرف الحاكم العام لدى ممارسة الصلاحيات المنوطة به بموجب هذه المادة بناء على توصية مجلس الملكة".

الفقرة ٥

٣٣- يحظر إعدام الأحداث بموجب المادة ٢٩(١) من قانون الأحداث:

"لا تصدر عقوبة الاعدام أو لا يحكم بالاعدام على شخص أدين بارتكاب جريمة إذا اتضح للمحكمة أن الشخص المعني كان دون ١٨ سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، وتحكم عليه المحكمة بدلا من ذلك بالسجن حسب ما يتراءى مناسبا للملكة، وإذا حكم عليه بتلك العقوبة، جاز أن يحتجز في المكان

وبالشروط التي قد يحددها الوزير (بما في ذلك احتجازه في مركز إصلاح البالغين إلا في حالة الأطفال)، بغض النظر عما ذُكر في أحكام هذا القانون الأخرى، ويعتبر ذلك الشخص خلال هذا الاعتقال تحت الحراسة القانونية".

٣٤- وبينما يُحظر إعدام الحامل بموجب المادة ٣(٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، فإن هذا القانون ينص على ما يلي: "عندما يكتشف بموجب أحكام هذا القانون حمل المرأة المدانة بارتكاب جناية يعاقب عليها بالاعدام، تكون العقوبة الصادرة في حقها السجن مع الأشغال الشاقة أو بدون الأشغال الشاقة مدى الحياة بدلا من عقوبة الاعدام". وينبغي ملاحظة أن تقليداً نشأ خلال هذا القرن لا تُعدم بموجبه المرأة؛ بل تخفف الجزاءات الصادرة ضدها إلى السجن مدى الحياة.

الفقرة ٦

٣٥- بحثت لجنة برلمانية مسألة إلغاء عقوبة الاعدام. وتقرر تخفيض عدد أنواع جرائم القتل التي تستتبع عقوبة الاعدام. وينعكس هذا القرار في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام ١٩٩٢.

المادة ٧

٣٦- تنص المادة ١٧(١) من الدستور، فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، على ما يلي: " لايعرَّض أي شخص للتعذيب أو عقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة".

٣٧- وأي انتهاك لحق الفرد في الأمان لشخصه وفي الحرية يشكل في القانون العام تعديا على الشخص ويعاقب عليه القانون الجنائي والقانون المدني. وتتاح هذه الحماية من القانون العام لجميع المواطنين ويمكن التمتع بهذه الحماية بسهولة. كما أن قواعد شرطة جامايكا وقواعد موظفي السجون تتيح مزيدا من الحماية.

القاعدتان

٣٨- تنص القاعدة ٥٢٢ من قواعد شرطة جامايكا على ما يلي:

"تعامل شرطة جامايكا السجناء بكل احترام، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات المتصلة بحراسة السجناء بصورة آمنة، بينما لا تستخدم ضدهم أي قسوة أو قيود لا لزوم لها". وبالإضافة إلى ذلك، تتيح هيئة الشكاوى من تصرفات الشرطة سبيلا آخر للمواطنين الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي موظفي الشرطة. ويجوز لهؤلاء المواطنين أن يقدموا شكوى إلى الهيئة وأن يُكفل لهم التحقيق في المسألة. ويجوز اتخاذ التدابير المناسبة عند الضرورة ضد موظفي الشرطة المدانين بإساءة المعاملة".

٣٩- وتنص القاعدة ١٥٦ على ما يلي:

"يقوم كل واحد من ضباط السجون والموظفين التابعين لهم بمعاملة السجناء برفق وإنسانية، ويصغي كل واحد منهم بصبر لشكاواهم وتظلماتهم ويبلغ عنها، بينما يمسك بزمام النظام والانضباط بصرامة ويُعمل احترام هذه القواعد".

٤٠- يلاحظ مما ذكر أنه لا يُحظر التعذيب والمعاملة القاسية فحسب، وإنما ثمة أيضا شرط إيجابي يشترط ألا يعامل السجناء بقسوة. وعندما تثبت الادعاءات، تتخذ إجراءات تأديبية ويطبق القانون الجنائي بعد استشارة مدير النيابات العامة. كما تتاح المطالبة بالتعويض عن الاعتداءات.

المادة ٨

٤١- فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ فإن الرقّ والاتجار بالعبيد محظوران في جامايكا. وتنص المادة ١٢ من قانون إلغاء الرق لعام ١٨٣٣، وهو قانون المملكة المتحدة ساري المفعول في جامايكا، على ما يلي:

"... إن أي شخص يكون في اليوم الأول المذكور من آب/أغسطس ١٨٣٤ رقيقا في أي مستعمرة بريطانية على نحو ما ذكر أعلاه، يصبح بداية من اليوم الأول المذكور من آب/أغسطس ١٨٣٤ وبعده، لجميع المقاصد والأغراض، حراً وطليقا من جميع أشكال الرق، ويكون حرا بصورة مطلقة وتعتق رقبته إلى الأبد وتكون سلالته حرة منذ الولادة، ويلغى الرق تماما ومطلقا بموجب هذا القانون، وتعلن عدم شرعية الرق في جميع أرجاء المستعمرات والمزارع والممتلكات البريطانية في الخارج".

كما أن جامايكا طرف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣.

٤٢- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ لا يوجد أي تشريع يحظر السخرة. غير أن السخرة لا تمارس في جامايكا نظرا إلى أن المجتمع يبغض هذه الممارسة. وما من شك في أن جناية الاعتداء تكون قد اقتُرفت إذا وجدت هذه السخرة في جامايكا وأنجزت بواسطة التهديدات أو ممارسة القوة.

المادة ٩

الفقرة ١

٤٣- يكفل الدستور في المادة ١٥(١) حق الشخص في الحرية والأمان:

"١٥(١) لا يحرم أي شخص من حريته الشخصية إلا في الحالات التالية التي يجيزها القانون:

(أ) نتيجة عدم أهلية الشخص للمسؤولية عن تهمة جنائية؛

(ب) أو تنفيذاً لحكم أو أمر محكمة، سواء في جامايكا أو خارجها، فيما يتصل بجناية أُدين بارتكابها؛

(ج) أو تنفيذا لأمر المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو أي محاكم أخرى حسب ما يحدده البرلمان على أساس قيام ذلك الشخص بإهانة تلك المحكمة أو أي محكمة أخرى؛

(د) أو تنفيذا لأمر محكمة يصدر في سبيل تأمين انجاز أي واجب يُفرض عليه بموجب القانون؛

(هـ) أو لغرض تقديمه إلى المحكمة تنفيذا لأمر محكمة؛

(و) أو بناء على شكوك معقولة في أنه ارتكب جريمة أو أنه بصدد ارتكاب جريمة؛

(ز) أو بالنسبة لمن لم يبلغ ٢١ سنة من العمر، لغرض تربيته أو رعايته؛

(ح) أو لغرض منع تفشي مرضٍ معدٍ أو ناقل للعدوى؛

(ط) أو في حالة شخص مختل المدارك العقلية، أو مدمن للمخدرات أو للكحول، أو متشرد، أو يشتبه بصورة معقولة في أنه مختل المدارك العقلية أو مدمن للمخدرات أو للكحول أو متشرد، وذلك لغرض رعايته أو علاجه أو حماية المجتمع؛

(ي) أو لغرض منع دخول ذلك الشخص بصورة غير شرعية إلى جامايكا، أو لغرض تنفيذ طرد ذلك الشخص من جامايكا أو تسليمه إلى بلد آخر أو إبعاده بصورة شرعية عن جامايكا أو إقامة إجراءات متصلة بتلك العمليات؛

(ك) أو بقدر ما يستلزم الأمر في سبيل تنفيذ أمر قانوني يستوجب بقاء ذلك الشخص داخل نطاق منطقة محددة في جامايكا أو منعه من الوجود داخل تلك المنطقة، أو بقدر ما يكون مبررا بصورة معقولة اتخاذ إجراءات ضد ذلك الشخص فيما يتصل بإصدار ذلك الأمر، أو بقدر ما يكون مبررا بصورة معقولة أن تقيد حرية ذلك الشخص خلال أي زيارة يسمح له بإجرائها في أي جزء من جامايكا يكون وجوده فيه، نتيجة لأي أمر من ذلك القبيل، وجودا غير شرعي.".

الفقرة ٢

٤٤- يرد هذا الحكم بصيغة تكاد تكون مطابقة في المادة ١٥(٢) من الدستور.

الفقرة ٣

٤٥- هذا الحكم مماثل لحكم وارد في المادة ١٥(٣) من الدستور.

الفقرة ٤

٤٦- يجوز بموجب قانون جامايكا الطعن في شرعية أي اعتقال من هذا القبيل وذلك بواسطة تقديم طلب إلى إحدى المحاكم بأن تأمر بإحضار الشخص أمام المحكمة.

٤٧- يُطلق بكفالة سراح الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، كقاعدة عامة، ولا يحتجزون. غير أن الشخص المعني يحتجز في حالات خاصة، مثلما هو الحال عندما يهدد إطلاق سراحه أمن الغير أو عندما يوجد خطر فرار ذلك الشخص من المحاكمة.

٤٨- وتنص المادة ٢٣ من قانون قوات الشرطة، المتصل بالاجراءات اللاحقة للقبض على شخص ما على أيدي أحد أفراد قوات الشرطة، على ما يلي:

"عندما يقبض أي فرد من أفراد قوات الشرطة على شخص ما، يُقتاد المقبوض عليه إلى مخفر شرطة أو مكان حبس ويكون من الشرعي لأي ضابط أو ضابط تابع له في قوات الشرطة المذكورة المشرف على مخفر الشرطة أو مكان الحبس أن يقبل تعهدا من الشخص المعني، بكفالة أو بدون كفالة، ليمثل ذلك الشخص أمام أي محكمة مختصة في يوم يحدد في التعهد المذكور لتبت المحكمة في قضيته بموجب القانون؛ وعندما يرفض الجاني التعهد بذلك، أو يتعذر عليه ايجاد تلك الكفالة، يكون من الشرعي للضابط أو الضابط التابع له أن يبقي ذلك الجاني تحت الحراسة حتى يقَدم إلى قاض ويُبت في قضيته وفقا لما يستلزمه الأمر في حالة شخص يُقبض عليه بموجب هذا القانون بدون ترخيص".

٤٩- وتنص المادة ٢٥ من قانون قوات الشرطة، المتصل بالحالات التي يُرفض دفع كفالة فيها، على مايلي:

"إذا رفض أي ضابط أو ضابط تابع له مكلف في مخفر الشرطة أو مكان الحبس استلام تعهد على نحو ما ذُكر أعلاه من أي شخص يوجد في حراسته وبناء على طلب الشخص المعني، يكون من واجب الضابط أو الضابط التابع له المكلف في مخفر الشرطة أو مكان الحبس، بعد أن يُطلب اليه فورا، أن يقتاد أو أن يكفل اقتياد ذلك الشخص أمام قاض قريب بصورة مناسبة من مخفر الشرطة أو مكان الحبس، ليبت القاضي وفقا للقانون في قضية الشخص المعني؛ ويقبل أي قاض أو أي شخص آخر بدون رسوم أو مكافأة جميع التعهدات المقدمة أمام أي قاض لمثول الأشخاص المقبوض عليهم بدون ترخيص أمام المحكمة."

الفقرة ٥

٥٠- يجوز أن تقام دعوى مدنية على الدولة إذا قُبض على شخص ما ولم يقَدم فورا إلى أحد القضاة ثم أُطلق سراحه أو أبرئت ذمته. وإذا حكم في الدعوى المدنية لصالح الشخص المعني، تراعي مبالغ التعويض الممنوحة له جميع العوامل ذات الصلة. وهذا الانتصاف متاح بسهولة ويمكن اللجوء اليه بسرعة. والفقر ليس عقبة أمام اللجوء إلى هذا الانتصاف لأن الحالات تُعالج عادة على أساس الطوارئ.

المادة ١٠

٥١- إن مبدأ احترام كرامة جميع الأشخاص الأصيلة، بمن فيهم من حـُرم من حريته، مبدأ مقبول ويـُعمل به في مختلف الأحكام، وذلك مثلا في قانون السجون وقانون قوات شرطة جامايكا.

الفقرة ٢(أ)

٥٢- تـُعمل الفقرة ٢٩ (٣) من قانون السجون أحكام هذه الفقرة:

"٢٩(١) توضع أحكام منفصلة لاعتقال من يلي ذكرهم:

(أ) السجناء والسجينات، ولا يـُعتقل أي سجين في نفس الجناح في أي سجن مع السجينات؛

(ب) السجناء المدنيون والسجناء الجنائيون، ولا يـُعتقل أي سجين بموجب القانون المدني في نفس الجناح في أي سجن مع أي سجين بموجب القانون الجنائي؛

(ج) السجناء صغار السن، ولا يـُعتقل أي سجين صغير السن في نفس الجناح في أي سجن مع أي سجين آخر؛

(د) السجناء المحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي بموجب المادة ٥٤ من (قانون ادارة) القضاء الجنائي، ولا يحبس بقدر الامكان أي سجين محكوم عليه بالحبس الاحتياطي في نفس الجناح في أي سجن مع أي سجين آخر؛

(هـ) الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين يـُرجعون، إلى الحبس ريثما يـُحاكمون، وبقدر الامكان لا يـُعتقل في نفس الجناح في أي سجن مع أي سجين آخر أي شخص ينتظر المحاكمة أو يـُرجع إلى السجن ريثما يحاكم".

٥٣- وبالنسبة للفقرة الفرعية (د) فإن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص اكتشف أنهم من معتادي الاجرام أو أشخاص يعيشون عادة حياة غير شريفة أو حياة إجرام.

٥٤- وتدير جامايكا سبعة مراكز لاصلاح البالغين؛ ستة منها للجانحين ومركز واحد للجانحات. وجرت أكثر الاضطرابات تواترا في أحد مراكز الاعتقال ذات درجة الأمن القصوى وهو سجن سانت كاثرين للبالغين. ويأوي هذا السجن الرجال الذين حـُكم عليهم بالاعدام وكذلك سجناء آخرين مسجونين في ظروف أمنية عالية. وهاتان الفئتان من السجناء هما الفئتان المتورطتان عادة في الاضطرابات. غير أن الجو في هذا السجن أصبح أكثر ودا منذ انخفاض عدد السجناء الذين ينتظرون فيه تنفيذ عقوبة الاعدام وذلك بفضل عملية تخفيف العقوبات، وهي عملية خففت من عقوبات الاعدام إلى السجن مدى الحياة.

٥٥- وتوجد في نظام السجون آليات للتصدي لأي فعل يمارَس ضد السجناء يمكن اعتباره إساءة معاملة لهم. ويحق للسجناء تقديم شكوى إلى أمين المظالم البرلماني دون تدخل مركز الاعتقال المعني. ويُطلب إلى المشرفين على المراكز التحقيق في جميع حوادث إساءة المعاملة. كما يجري إبلاغ المشرف على المركز على النحو الواجب إذا احتاج الأمر تحقيق الشرطة. وتوجد أيضا وحدة تفتيش في وزارة الأمن الوطني والعدالة تحقق في الحوادث الواقعة في مراكز الاعتقال. وأصدرت وحدة التفتيش عدة تقارير محايدة تبرز الصعوبات القائمة في نظام السجون. وأكدت بعض التقارير إساءة المعاملة التي ادعاها السجناء وأدت تلك التقارير إلى وضع توصيات بمنح تعويضات للسجناء المعنيين. ووُضع أحد تلك التقارير في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

٥٦- وتتصدى إدارة السجون للموظفين المذنبين بممارسة إساءة المعاملة، وهي إدارة تفضل التدابير التالية:

(أ) تحذير الموظفين المذنبين وتوقيع غرامة عليهم أقصاها ١٥ في المائة من أجورهم. ويُحال الموظفون المذنبون غير الخاضعين لاختصاص الادارة إلى مكاتب لجان الدوائر لتقام ضدهم اجراءات تأديبية. ويمكن أن تؤدي هذه الاجراءات إلى طردهم؛

(ب) يمكن أيضا أن تتهمهم الشرطة جنائيا وأن يحالوا إلى المحاكم.

٥٧- وفحصت وقورنت وفقا لذلك تقارير قدمها المشرف على سجن سانت كاثرين وسجن تاور ستريت حيث حدثت اضطرابات.

٥٨- ووقعت الاضطرابات التالية في سجن سانت كاثرين للبالغين:

(أ) احتجز السجناء المحكوم عليهم إثنين من حراس السجن هما ل. ريتشارد وإ. آدامز يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ثم أُطلق سراح الحارسين في نفس اليوم بدون إصابتهم بأي أذى؛

(ب) تمرد يوم ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ السجناء بمن فيهم سجناء جناح المحكوم عليهم. وطعن الحارس المؤقت ألفريد ويليامز الذي كان آنذاك حارسا تحت التدريب. وجرح السجين المحكوم عليه فيليب ليسلي ونُقل إلى المستشفى. ودُعيت قوات الشرطة والجيش للمساعدة على اخماد الاضطرابات. وتوفي ليسلي في مستشفى سجن كينغستون العمومي يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. واتُهم باغتيال السجين ليسلي في عام ١٩٩٢ ضابط الحراس هـ. بارشمنت، والحارس ف. ماكديرموت، والحارس د. بلاغروف. وبُرئت ذمة الموظفين يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في محكمة دائرة كينغستون؛

(ج) تمرد يوم ٢٨ ايار/مايو ١٩٩٠ السجناء المحكوم عليهم نتيجة اتخاذ الموظفين تدابير نقابية. ودُعيت قوات الشرطة والجيش ورجال المطافئ لاخماد الاضطرابات. وجُرح موظفو السجن س. موراي، وب. بورجيس، ون. انغرام، ون. أوستين، ود. كور. كما جُرح السجين مايكل فريمانتل، وتوفي السجينان د. ويلسون وس. غرين في مستشفى سبانيش تاون نتيجة ما أصيبا به من جروح. وقرر مدير النيابات العامة ألا يُتهم أي موظف في الحادثة؛

(د) وقعت اضطرابات يوم ٣٠ ايار/مايو ١٩٩١ في ساوث بلوك جرح خلالها موظفو السجون ب. فوربز، وم. كلارك، وج. تورنر، وهـ. ديون. كما جـُرح في أثناء الاضطرابات السجناء د. سميث، وإ. أوزبورن، وب. روبينسون. وساعدت قوات الشرطة والجيش على اعادة الهدوء إلى نصابه؛

(هـ) جرت اضطرابات يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ فيما بين السجناء الموجودين في نيو هال. واسفرت هذه الاضطرابات عن وفاة السجناء ب. هيسلوب، وب. بورنيت، ول. دونكان. وكان التمرد نتيجة وفاة السجين بول ويت بطعنة من سجين آخر هو ف. ايرفين. واضرم أصدقاء ويت النيران في اسفنجات ومواد حارقة أخرى انتقاما لوفاته. وساعد الجنود المعسكرون في المؤسسة موظفي السجن على إعادة الهدوء إلى نصابه. ثم قبض فرع التحقيقات الجنائية في سبانيش تاون على أربعة من السجناء بسبب مقتل السجين ويت؛

(و) بدأ صراع يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فيما بين السجناء المحكوم عليهم. وأسفر هذا الصراع عن إصابة السجناء ليروي بيري، وديلروي كين، وكورتيس لامبيرت بجروح جسيمة ونقلهم إلى المستشفى. واستلزم الأمر دعوة قوات الشرطة لمساعدة موظفي السجن على استرجاع سيطرتهم عليه؛

(ز) احتجز السجناء المحكوم عليهم في جبرالتار حراس السجن عندما فـُتحت زنزاناتهم لامدادهم بالغذاء يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وخلال الشجار، ذ ُبح الحارس د. لاتيبوديري، واحتـُجز الحارسان س. سميث وأ. رايد وأصيبا بجراح. ورمى الحراس بالرصاص وقتلوا السجناء ر. بوريل، ون. نيث، وأ. موريسون، ور. جوزيف. وقام فرع التحقيقات الجنائية في سبانيش تاون بزيارة السجن وباجراء تحقيقات في الحادثة؛

(ح) رمى السجين المحكوم عليه د. سيموندز حراس السجن بالحجارة يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأصيب الحارسان د. وارن وم. برونفيلد بجروح خلال الهجوم، وتلقيا العلاج وغادرا مستشفى سبانيش تاون. كما تلقى العلاج في المستشفى السجين سيموندز وغيره من السجناء. وقامت شرطة اسبانيش تاون بزيارة السجن وباجراء تحقيقات في الحادثة؛

(ط) تسبب السجناء من نيو هال يوم ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في إحداث الفوضى بإلقاء الحجارة وغير ذلك من القذائف على موظفي السجن؛ واقتحم السجناء المطبخ ودمروا مواد مختلفة بنهب المخزن. واستلزم الأمر دعوة قوات الشرطة لاعادة النظام إلى نصابه. ولم تـُسجل أي اصابات؛

(ي) تمرد السجناء يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ لأنهم إنزعجوا إزاء قضايا أمنية كانت تعالج. وخلال هذه الاضطرابات، مزق السجناء أجزاء من السياج المعدني، واقتلعوا الأنابيب، وهاجموا موظفي السجون بقذائف وبأسلحة أخرى تهدد الأرواح. ورمى موظفو السجن السجين برنس كلارك بالرصاص فقتلوه خلال هذا التمرد. واصيب بجروح ثلاثة من حراس السجن، منهم العريف ج. ويليامسون، الذي احتجزه السجناء. ود ُعيت شرطة سبانيش تاون لمساعدة موظفي السجن على إعادة النظام الى نصابه والتحقيق في المسألة.

٥٩- ووقعت الأحداث التالية في سجن تاور ستريت للبالغين:

(أ) أبلغ عدد كبير من موظفي السجن ادارة السجن يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بأنهم مرضى. وكان موظفو السجن ينددون بذلك لظروف العمل الرديئة وبطول ساعات العمل. وفي اليوم التالي، أبلغ مزيد من الموظفين إدارة السجن بأنهم مرضى، مما استلزم دعوة رجال الشرطة والجيش إلى مساعدة العدد المنخفض جدا من الموظفين المتبقين في الخدمة. واستغل السجناء انخفاض عدد الموظفين فتمردوا. وكسر السجناء باب المخازن الرئيسية، ونهبوا حزما من معدات الأزياء ومواد غذائية ومواد إصحاح. وأُلقي العديد من المواد من فوق الحائط؛ ونُثرت مواد أخرى في جميع أنحاء السجن. وحاول السجناء إضرام النار في المخازن والمطبخ والفرن، غير أن موظفي الأمن سرعان ما تلافوا هذه المحاولة. وأمام تدهور الحالة، تلقى الموظفون الذين أبلغوا إدارة السجن بأنهم مرضى أمرا من نقاباتهم بالعودة إلى العمل، وهو ما فعلوه. واستعيدت السيطرة على الأمور، غير أنه حصلت أضرار بلغت قيمتها ملايين الدولارات. ووجهت ادارة السجون التهم فيما يتعلق بهذه الحادثة إلى اثنين من موظفي السجون؛

(ب) تهيج السجناء يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وهو نفس اليوم الذين أصيبت فيه جامايكا بإعصار جيلبارت، ورفضوا تناول غذاءهم ودمروا ممتلكات الحكومة ورفضوا دخول زنزاناتهم واضرموا النار في عدة زنزانات. ثم استعيدت السيطرة على الأمور. وتوفي خلال هذا الحادث السجين ايفرتون آلين. ودُعيت قوات الشرطة إلى التحقيق في المسالة؛

(ج) احتج السجناء المعادين إلى السجن في تموز/يوليه ١٩٨٩ على التأخير الطويل في المحاكمات والطعون. ورفض السجناء تناول الطعام وطالبوا بمقابلة وزير الأمن الوطني والعدالة. وعندما رُفض طلبهم رمى السجناء موظفي السجن بالحجارة، وأغلقوا أحد البابين المؤديين إلى أجنحة المعادين إلى السجن. واستُرجعت السيطرة على الأمور بمساعدة قوات الشرطة. وقُتل سجين ورُمي بالرصاص وجُرح حارسا السجن هوارد توماس وريكاردو غرانت؛

(د) شب حريق في عام ١٩٩٢ في زنزانة سجين هو ج. براون كان يواجه أمرا بتسليمه إلى بلد آخر. وأصيب السجين بحروق ونقل بسرعة إلى مستشفى كينغستون العمومي حيث توفي. ودُعيت قوات الشرطة والجيش إلى السجن وساعدت تلك القوات على استرجاع السيطرة على الأمور. وحققت الشرطة في المسألة. وألحق السجناء أضرارا بعدة زنزانات، وسجلات السجناء ومعدات تصوير في جملة أمور أخرى. ودُعي خبراء من كندا غير أنه تعذر عليهم تحديد سبب الحريق. وأُمر بالمثول أمام المحكمة في أثناء التحقيق الموظف الذي كان يعمل في النوبة الليلية وقت اندلاع الحريق. وكشف التحقيق أنه لم يكن أي أحد مسؤولا جنائيا في هذا الصدد واعتبر الحادث "وفاة من قبيل الصدفة" .

الفقرة ٢(ب)

٦٠- وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة تنص المادة ١٧ من قانون الأحداث على ما يلي:

"يتخذ آمر الشرطة ترتيبات للحيلولة دون أن يصاحب الحدث، المحتجز في مخفر شرطة، أو أثناء نقله إلى أي محكمة جنائية أو منها، أو أثناء انتظاره قبل حضور الجلسة في أي محكمة جنائية أو بعدها، أي بالغ ليس من اقربائه يكون متهما بارتكاب أي جريمة غير الجريمة التي يكون الحدث متهما بارتكابها بالاشتراك معه".

٦١- والممارسة المعتادة هي احتجاز الجانحين الأحداث في مؤسسات منفصلة تسمى"أماكن أمن". والاعتقال في مخفر شرطة اجراء مؤقت ريثما يتوافر النقل أو الايواء في مكان آمن. وتتبع المحاكم في جامايكا مبدأ مفاده أن يقدم إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن المتهمون سواء أكانوا أحداثا أم بالغين.

الفقرة ٣

٦٢- وإن الهدف الأساسي من معاملة السجناء هو اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا.

٦٣- ويُفصل الجانحون الأحداث عن البالغين ويُعاملون بما يتناسب مع سنهم ومركزهم القانوني، وهدف المعاملة الأساسي هو اصلاحهم مع تزويدهم بالمهارات ليصبحوا مواطنين منتجين لدى مغادرتهم المؤسسة. ويُعالج قانون الأحداث كامل مسألة معاملة الأحداث.

٦٤- وتزايدت عبر السنوات أهمية جانب إعادة التأهيل فيما يتعلق بمعاملة السجناء. واتُخذت عمليا اجراءات لكفالة برامج محو الأمية، واكتساب المهارات المهنية، والتدريس الأكاديمي.

٦٥- كما ينبغي ملاحظة أن سنة ١٩٧٨ شهدت صدور قانون العفو المشروط الذي يمكن السجناء من أن يُطلق سراحهم بصورة مشروطة بعد قضاء فترة معينة، فيقضون بالتالي جزءا من العقوبة الموقعة عليهم خارج السجن.

٦٦- كما صدر قانون (اصلاح) القضاء الجنائي لعام ١٩٧٨ الذي يزيد من خيارات العقوبات المتاحة للمحاكم بعد أن يُدان الجانح. وتشمل هذه الخيارات العقوبات مع وقف التنفيذ، وأوامر الخدمة المجتمعية، والجزاءات التي تقضى في أوقات محددة ودفع الغرامات بالتقسيط. وينهض تخفيض التعرض للسجن بدور كبير في عنصر إعادة الاصلاح في السجون. وبالاضافة إلى ذلك، وسعيا للحد من وصمة العار التي قد تلحق بشخص ما سدد دينه فعلا للمجتمع، ثمة تشريع يتيح أن تمحى من السجلات بعد فترة معينة، إدانات محددة. وهذا هو قانون السجلات الاجرامية (اعادة تأهيل الجانحين).

المادة ١١

٦٧- إن قوانين جامايكا لا تسمح بأن يُسجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. وقانون الدائنين على سبيل المثال ينص في المادة ٢ على ما يلي:

"فيما عدا الاستثناءات المذكورة فيما يلي، لا يُعتقل أو يُحبس أي انسان لمجرد تخلفه عن دفع مبلغ نقدي. ويُستبعد من نطاق تطبيق هذا القانون:

التخلف عن دفع غرامة أو مبلغ في شكل غرامة غير غرامة متصلة بأي عقد ...".

ولا تتصل الاستثناءات الأخرى بالالتزام التعاقدي.

المادة ١٢

٦٨- تنص المادة ١٢ من الدستور على ما يلي:

"(١) لا يجوز حرمان أي شخص من حرية التنقل وفي مفهوم هذه المادة تعني الحرية المذكورة الحق في التنقل على نحو حر في جميع أنحاء جامايكا، والحق في الإقامة في أي جزء من جامايكا، والحق في دخول جامايكا والحصانة من الطرد من جامايكا.

"(٢) أي قيد على حرية تنقل الشخص يكون مرتبطاً باحتجازه على نحو قانوني لا يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو متعارضاً معها.

٦٩- إن مسألة حرية الشخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده غير منصوص عليها على وجه التخصيص في الدستور. ومع ذلك، من ناحية الممارسة، فإن الناس أحرار في مغادرة جامايكا ولا يحرم الجامايكيون من الحق في دخول بلدهم. وبالمثل، فإن الناس أحرار في اختيار مكان اقامتهم. غير أن هناك قانونا لمراقبة تحركات الأشخاص المرحلين إلى جامايكا بعد إدانتهم في الخارج بجرائم خطيرة. ووفقاً لقانون القضاء الجنائي (إدارة) (تعديلات)، ١٩٩٤، لا يجوز القيام بهذه المراقبة إلا بأمر يصدره قاض في غرفة المشورة. ولا يؤثر ذلك على حق الفرد في اختيار مكان اقامته.

الفقرة ٣

٧٠- تتناول ذلك المادة ١٦(٣) من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يعتبر أي حكم وارد في أي قانون أو ينفذ بموجب أي قانون غير متسق مع هذه المادة أو متعارضاً معها طالما أن القانون المعني ينص على أحكام:

(أ) تكون لازمة منطقياً لصالح الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة ..."

المادة ١٣

٧١- عند النظر إلى وضع جامايكا فيما يتعلق بمدى تنفيذ أحكام هذه المادة، تجدر الاشارة إلى أن جميع الأشخاص الذين هم من غير مواطني جامايكا يعتبرون من الأجانب. ويمكن تقسيم الأشخاص غير المواطنين في جامايكا إلى أربع فئات، احداها هي فئة "الأجانب". وتنص كل من المادة ٢(١) من قانون الجنسية

الجامايكي، والمادة ٢٦(٢) من القانون المتعلق بالقيود على الهجرة لمواطني الكومنولث على أحكام فيما يتصل بذلك.

٧٢- ينص قانون الجنسية الجامايكي، المادة ٢(١) على ما يلي:

"يعني "الأجنبي" في هذا القانون، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك - شخصاً لا يكون مواطناً من الكومنولث ولا بريطانياً أو مواطناً من جمهورية ايرلندا".

٧٣- وتنص المادة ٢٦(٢) من القانون المتعلق بالقيود على الهجرة لمواطني الكومنولث على ما يلي:
"يجوز للوزير أن يعلن بأمر يصدره أن مواطناً من الكومنولث ليس من مواطني جامايكا هو شخص غير مرغوب فيه عندما:

(أ) يكون مقتنعاً أن هذا الشخص يتصرف أو كان يتصرف على نحو يمثل خطراً على السلم أو النظام العام أو الحكم السليم لجامايكا؛

(ب) أو عندما يرى لأسباب أخرى أن الصالح العام يقتضي إصدار أمر فيما يتعلق بهذا الشخص؛

وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في أي قانون آخر، يعتبر هذا الشخص على التو مهاجراً محظوراً ويجوز للوزير أن يقرر في الأمر المذكور أو في أمر لاحق، بحسب الاقتضاء، ابعاده من الجزيرة وحبسه في انتظار ذلك:

وإذا صدر أمر بموجب الفقرة (ب) وكان مواطن الكومنولث الذي أعلن شخصاً غير مرغوب فيه مقيماً بصفة عادية في الجزيرة على نحو متواصل لفترة خمس سنوات أو أكثر قبل صدور هذا الأمر مباشرة:

'١' يكون من حق هذا الشخص تقديم اعتراض لدى المحكمة الاستشارية المنشأة بموجب المادة ٢٧ ضد أي أمر بإبعاده من الجزيرة؛ ولكن هذا الاعتراض، إن وجد، ينبغي أن يقدم كتابة في غضون اسبوعين من الاخطار المشار إليه في الفقرة '٢' وينبغي أن يحدد فيه أسباب الاعتراض وأن تسلم صورة منه إلى الوزير في غضون الفترة المذكورة؛ '٢' يتعين على الوزير أن يقوم في أقرب وقت ممكن بعد إصداره الأمر بإبعاد ذلك الشخص من الجزيرة، باخطاره بالأسباب التي يستند إليها الأمر وبحقه في تقديم اعتراض ضد الأمر إلى المحكمة الاستشارية؛ '٣' وإذا قدم شخص اعتراض بموجب الفقرة '١' إلى المحكمة الاستشارية، لا ينفذ الأمر بإبعاد ذلك الشخص من الجزيرة إلى أن يتلقى الوزير تقرير المحكمة الاستشارية في هذا الموضوع وينظر فيه.".

٧٤- تنص المادة ٢٧ (١) من هذا القانون على ما يلي:

"لأغراض الفقرة (٢) من المادة ٢٦، تُنشأ محكمة استشارية تتكون من:

(أ) شخص يعينه رئيس القضاة من بين الأشخاص المؤهلين للعمل أو للقبول للعمل كمحامين أو محامين تحضيريين في جامايكا، يكون رئيساً لهذه المحكمة؛ و

(ب) شخصين آخرين يعينهما الحاكم العام".

٧٥- يتبين مما سبق أن من حق غير الجامايكي في بعض الظروف أن يقدم أسباباً ضد إبعاده من جامايكا وأن يعاد النظر في حالته. وعبارة "إعادة النظر" لا تستخدم هنا كمصطلح فني يتعارض مع مصطلح "الاستئناف"، ولكن بمعناها الواسع باعتبارها تعني "الفحص". وهذا هو المعنى الذي تستخدم به على نحو عام في هذه المادة. وتجدر الاشارة من ناحية أخرى، أنه لا يوجد حق صريح للشخص الذي يجري إبعاده من جامايكا في أن يكون ممثلاً أمام السلطة المختصة.

٧٦- وتنص المادة ١٥ (١) من قانون الأجانب على ما يلي:

"يجوز للوزير، إذا رأى ذلك مناسباً، في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (٦) أن يصدر أمراً (يشار إليه في هذا القانون بصفته أمر ترحيل) يقتضي أن يغادر الأجنبي الجزيرة وأن يبقى خارجها بعد ذلك".

٧٧- وتنص الفقرة (٦) على ما يلي:

"يجوز إصدار أمر بالترحيل في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا أكدت أي محكمة للوزير أن الأجنبي قد أدين إما من قبل هذه المحكمة أو من قبل محكمة أدنى أحيل إليها بموجب أي من الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني وأوصت المحكمة بأنه ينبغي إصدار أمر ترحيل في حالته إما بالاضافة إلى الحكم الصادر ضده أو بدلاً منه؛

(ب) إذا أكدت المحكمة للوزير أنها قد أدانت الأجنبي بجريمة بموجب هذا القانون؛

(ج) إذا أصبح الأجنبي عبئاً على المال العام أو الأبرشي أو إذا أكد العمدة أو المجلس البلدي لكينغستون وسانت أندريو أو رئيس أحد مجالس الدوائر أو مفوض الشرطة للوزير أن الأجنبي عثر عليه هائماً دون وسيلة واضحة للمعيشة أو أنه كان يعيش في ظروف غير صحية بسبب الاكتظاظ؛

(د) إذا رأى الوزير أن دواعي الصالح العام تقتضي إصدار أمر ترحيل ضد الأجنبي".

٧٨- وتنص الفقرة ٧، وهي الحكم الوحيد الذي يتناول مسألة الاستئناف أو إعادة النظر، على ما يلي:

"إذا قدمت أي محكمة توصية بالترحيل في أي حالة، ورفعت دعوى استئناف ضد الإدانة أو ضد الحكم أمام محكمة أعلى، وأكدت هذه المحكمة للوزير أنها لا تؤيد التوصية، تكون هذه التوصية لاغية ولكن مع عدم الاخلال بسلطة الوزير في إصدار أمر بالترحيل بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦".

٧٩- ويلاحظ أن القانون لا ينص على حق عام للاستئناف ضد الترحيل. وبوجه عام يعتبر أن الاستئناف من جانب الأجنبي ضد الترحيل لا يقبل إلا في الحالات التي يكون الأجنبي قد أدين فيها بجريمة ورفع استئنافاً ضد حكم الإدانة في هذه الجريمة. وتجدر الاشارة إلى أنه بموجب الفقرة ٧ من قانون الأجانب، فحتى إذا قررت إحدى المحاكم لدى نظرها في استئناف رفعه الأجنبي ضد إدانة أو حكم، عدم تأييد التوصية التي أصدرتها محكمة أدنى بترحيل الأجنبي، فإن ذلك لا يخل بسلطة الوزير في إصدار أمر بالترحيل بموجب الفقرة (٦)(د).

المادة ١٤

٨٠- تتصل الأحكام الدستورية التالية بهذه المادة:

المادة ٢٠ (١): "إذا اتهم أي شخص بفعل اجرامي ينبغي، ما لم تسحب هذه التهمة، أن تتاح له محاكمة منصفة في غضون فترة معقولة من الوقت بواسطة محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون.

"(٢) تكون أي محكمة أو هيئة أخرى ينص عليها القانون للبت فيما يتعلق بوجود حقوق أو التزامات مدنية أو نطاقها، مستقلة ونزيهة؛ وإذا رفعت دعوى بشأن هذا التحديد فيما يتعلق بذلك أمام مثل هذه المحكمة أو الهيئة الأخرى، ينبغي أن ينظر في القضية في غضون فترة معقولة من الوقت.

"(٣) تكون جميع الاجراءات التي تباشرها أي محكمة وجميع الاجراءات المتعلقة بالبت في وجود حقوق أو التزامات مدنية لشخص أو في نطاقها، أمام أي محكمة أو هيئة أخرى، بما في ذلك إعلان قرار المحكمة أو الهيئة الأخرى، اجراءات علنية".

الفقرة ١

٨١- الناس جميعاً متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية في جامايكا. ولا يحاكم الأشخاص المتهمون إلا حضورياً: ومن ناحية أخرى، لا يوجد حق للشخص في أن يكون حاضراً لدى النظر في استئنافه. والضمانات المتعلقة باستقلال القضاء منصوص عليها في الباب السابع من الدستور. وتشمل حظر إلغاء وظيفة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو منصب قاض فيهما إذا كان هناك شخص يشغل هذا المنصب بالفعل. وهذه الأحكام منصوص عليها في المادتين ٩٧(٣) و١٠٣(٤) على التوالي من الدستور.

٨٢- والسببان اللذان يمكن من أجلهما تنحية قاض في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف من منصبه متطابقان. وهما:

(أ) عدم القدرة على ممارسة وظائف هذا المنصب (سواء بسبب خلل بدني أو عقلي أو لسبب آخر)؛

(ب) أو عدم القدرة على فهم اللغة الانكليزية.

الفقرة ٢

٨٣- تلبي المادة ٢٠(٥) من الدستور ما تقتضيه هذه الفقرة، وهي تنص على ما يلي: "أي شخص يتهم بفعل اجرامي يعتبر بريئاً حتى يثبت أنه مذنب أو يقر بذلك". وافتراض البراءة هو أحد الأمور التي تمثل حجر الزاوية في الاجراءات القانونية وتنفذه المحاكم على نحو دقيق.

الفقرة ٣

٨٤- فيما يتعلق بهذه الفقرة، ترد الأحكام ذات الصلة في المادة ٢٠(٦).

"٢٠(٦) كل شخص يتهم بفعل اجرامي:

(أ) ينبغي اخطاره في أقرب وقت ممكن منطقياً، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه؛

(ب) ينبغي أن يمنح وقتاً كافياً وتسهيلات كافية لتحضير دفاعه؛

(ج) ينبغي أن يسمح له بالدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة ممثل قانوني من اختياره؛

(د) ينبغي أن تتاح له تسهيلات كيما يستجوب شخصياً أو بواسطة ممثله القانوني الشاهد الذي يستدعيه الادعاء أمام المحكمة وأن يسمح له باستدعاء شهود، شريطة أن يدفع نفقاتهم المعقولة، وأن يقوم باستجواب هؤلاء الشهود للشهادة لصالحه أمام المحكمة وفقاً لنفس الشروط المطبقة على الشهود الذين يستدعيهم الادعاء؛ و

(هـ) ينبغي أن يسمح له الحصول على مساعدة من مترجم بصفة مجانية إذا لم يكن يفهم اللغة الانكليزية.

الفقرة ٣(أ)

٨٥- هذا الحكم تكفله المادة ٢٠(٦)(أ) من الدستور. وقد قدمت شكاوى فيما يتعلق بالتأخيرات في إخطار الأشخاص المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم. وهذه الشكاوى يجري التحقيق فيها على أكمل وجه ممكن.

الفقرة ٣(ب) و(ج)

٨٦- ترد الضمانات الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق في المادة ٢٠(٦)(ب) و(ج) على التوالي. وتبذل باستمرار جهود للاسراع بالمحاكمات واجراءات الاستئناف علماً بأن الموارد المتاحة محدودة. ومما يدل على أن هذه الجهود تؤتي ثمارها حالياً أن عديداً من الحالات المعروضة الآن أمام اللجنة بدأت في عام ١٩٩٤، وقبل حلول عام ١٩٩٦ كان المرتكبون قد استنفدوا أساساً سبل الانتصاف المحلية ورفعوا بلاغاتهم أمام هذه الهيئة.

الفقرة ٣(د)

٨٧- الأشخاص الذين يكونون بلا مساعدة قانونية، يجري اخطارهم بحقهم في الحصول على مساعدة قانونية وإذا لم يكن لديهم إمكانات كافية لدفع أجر لذلك، يجوز منحهم مساعدة قانونية مجاناً وفقاً للقانون ذي الصلة. ولضمان تمثيل أكثر فاعلية للأشخاص المعوزين ولمعالجة النواقص الحالية في نظام المساعدة القانونية، يجري حالياً إعداد مشروع قانون جديد للمساعدة القانونية. وسيكون من ضمن ملامح هذا القانون، النص على أن تبدأ المساعدة القانونية من لحظة إلقاء القبض على الشخص وتوسيع فئات الأشخاص المؤهلين للمساعدة القانونية لتشمل ذوي الموارد المحدودة. وأنشئ مجلس جديد للمساعدة القانونية للاشراف على النظام بأسره. وتبذل جهود حالياً لاختيار موظفين للمجلس.

الفقرة ٣(هـ)

٨٨- يكفل الدستور هذا الحق بموجب المادة ٢٠(٦)(د).

الفقرة ٣(و)

٨٩- يكفل الدستور هذا الحق بموجب المادة ٢٠(٦)(هـ).

الفقرة ٣(ز)

٩٠- بموجب قاعدة الاعفاء من تجريم الذات في القانون العرفي، لا يرتكب الشخص مخالفة إذا رفض الاجابة على أسئلة وجهها إليه شخص يسعى إلى اكتشاف ما إذا كانت هناك جريمة ارتكبت وبواسطة من. ومن ثم فلا يجوز إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب. وهذا الحق مكفول أيضاً في الدستور.

الفقرة ٤

٩١- فيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة، يعامل الأحداث على نحو مختلف من معاملة الكبار وعلى ضوء استصواب تشجيع إعادة تأهيلهم. وترد الأحكام المتعلقة بالأحداث في قانون الأحداث.

٩٢- تنص المادة ٢٢(٧)، (٨)، (٩) من قانون الأحداث على ما يلي:

"(٧) عندما يحال حدث إلى محكمة للأحداث يكون من واجب هذه المحكمة أن تشرح له بلغة بسيطة بقدر الإمكان السبب في مثوله أمام المحكمة.

(٨) عندما يتهم حدث أمام محكمة للأحداث بأي فعل اجرامي يكون من واجب المحكمة أن تضمن أن الدفاع عن الحدث، إن وجد، يستطيع أن يوجه أسئلة، أو أن يساعد الحدث أو أبويه أو الوصي عليه في توجيه أسئلة إلى أي شاهد بحسب الاقتضاء.

(٩) عندما يتهم الحدث بأي فعل اجرامي، ويقر بجرمه، أو تكون المحكمة مقتنعة بأن الجرم قد ثبت، يتعين على المحكمة أن تسجل النتيجة التي توصلت إليها، وعليها قبل أن تصدر حكماً على الحدث أن تحصل على معلومات حول سلوكه العام وبيئته في بيته وسجله المدرسي وسجله الطبي، حتى يتسنى لها معالجة الحالة مع مراعاة مصلحة الحدث على أفضل نحو".

٩٣- تنص المادة ٢٧(١) على ما يلي:

"عندما يتبين أن الحدث مذنب بأي فعل اجرامي أمام محكمة للأحداث، يجوز لهذه المحكمة، شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، أن تصدر أمراً:

(أ) برفض الدعوى؛

(ب) بالوضع تحت المراقبة بموجب القانون المتعلق بوضع المخالفين تحت المراقبة؛

(ج) بوضع المخالف، إما بالاضافة إلى أي أمر آخر بموجب هذه المادة أو دون إصدار أي أمر آخر بموجبها، تحت إشراف مراقب للسلوك أو مسؤول للرعاية أو أي شخص آخر يختاره الوزير لهذا الغرض لفترة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛

(د) بوضع المخالف تحت رعاية أي شخص مناسب، سواء كان قريباً له أم لا، ويكون مستعداً لأن يتولى رعايته؛

(هـ) وإذا كان المخالف شاباً صغيراً، توجيه أمر للمخالف بأن يدفع غرامة أو تعويضاً أو تكاليف؛

(و) بإرسال المخالف إلى مركز اصلاحي للأحداث؛

(ز) بأن يدفع أي من الأبوين أو الوصي على المخالف غرامة أو تعويضاً أو تكاليف؛

(ح) بأن يقدم أي من الأبوين أو الوصي على المخالف تعهداً بأن يكون المخالف"حسن السلوك.

٩٤- تنص المادة ٢٩(٢) على ما يلي:

"لا يجوز أن يحكم على الحدث بالسجن، سواء مع الأشغال الشاقة أو بدونها، عن أي فعل اجرامي أو أن يسلم إلى مركز اصلاحي لعجزه عن دفع أي غرامة أو تعويض أو تكاليف".

٩٥- تنص المادة ٣٠ على ما يلي:

"لا يجوز أن تأمر محكمة بإرسال طفل يقل عمره عن عشر سنوات إلى أي مدرسة معتمدة إلا إذا كانت المحكمة مقتنعة لأي سبب كان بأنه لا يمكن معالجة حالتة على النحو الملائم بخلاف ذلك."

٩٦- يجري النظر في قضايا الأحداث في محاكم خاصة يطلق عليها محاكم الأحداث. وتعطي الأحكام التالية، على سبيل المثال، فكرة عن الاعتبار الممنوح لسن المخالف والرغبة في إعادة تأهيله.

الفقرة ٥

٩٧- كمبدأ عام، من حق أي شخص يدان بفعل اجرامي أن يعاد النظر في إدانته وعقوبته بواسطة محكمة أعلى. إلا أن هناك بعض الاستثناءات لهذا المبدأ، ففي بعض الحالات يكون الحكم في جريمة معينة الزامياً ولا يجوز إعادة النظر فيه أو تخفيفه.

الفقرة ٦

٩٨- إن حق الشخص في طلب تعويض بسبب ضرر عانى منه هو مبدأ راسخ في القانون الجامايكي مع عدم الإخلال بقواعد الإثبات والاجراءات المدنية.

الفقرة ٧

٩٩- تتفق المادة ٢٠(٨) من الدستور مع الأحكام الواردة في هذه الفقرة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"أي شخص يبين أنه جرى محاكمته بواسطة محكمة مختصة فيما يتعلق بفعل اجرامي، وسواء صدر قرار بإدانته أو ببراءته، لا يجوز أن يحاكم مرة أخرى بسبب هذا الفعل الاجرامي أو أي فعل اجرامي آخر يكون قد أدين به لدى محاكمته بشأن هذا الفعل الاجرامي ما لم يصدر أمر بذلك من محكمة

أعلى خلال اجراءات الاستئناف المتعلقة بالادانة أو البراءة؛ ولا يجوز أن يحاكم أي شخص بسبب فعل اجرامي إذا بين أنه جرى العفو عنه فيما يتعلق بهذا الفعل ...".

١٠٠- وتمشياً مع الحكم المذكور أعلاه من الدستور فإن الدفع بحجة "سبق البراءة" يكون متاحاً للشخص الذي يدعي أنه جرت محاكمته من قبل وبرئ فيما يتعلق بنفس الفعل الاجرامي. وأيضاً يكون الدفع بحجة "سبق الادانة" متاحاً للشخص المتهم. ومن خلال هذا الدفع، يجوز للشخص المتهم أن يدفع بأنه سبقت ادانته بنفس الفعل الاجرامي الذي هو متهم به.

المادة ١٥

الفقرة ١

١٠١- فيما يتعلق بالجزء الأول من هذه الفقرة، تطبق المادة ٢٠(٧) من الدستور، التي تنص على ما يلي:

"لا يدان شخص عن فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل فعلاً اجرامياً، كما لا يجوز توقيع أي عقوبة تكون أشد من حيث درجتها أو وصفها من العقوبة القصوى التي كان يمكن أن توقع عن هذا الفعل الاجرامي في الوقت الذي ارتكب فيه".

كما جرت الممارسة على أنه إذا نص القانون في وقت لاحق لارتكاب فعل اجرامي على توقيع عقوبة أخف عن هذا الفعل الاجرامي استفاد منه المخالف.

الفقرة ٢

١٠٢- ربما ينطبق على هذه الفقرة، المبدأ الذي يقضي بأن قواعد القانون العرفي الدولي تعتبر جزءاً من القانون العرفي.

المادة ١٦

١٠٣- وفقاً لقوانين جامايكا لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة ١٧

الفقرة ١

١٠٤- حق الشخص في الخصوصية في بيته أو في أي ملكية أخرى تكفله المادة ١٩(١) من الدستور، التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز تعريض أي شخص للتفتيش على شخصه أو ملكيته أو لدخول آخرين في ممتلكاته، إلا بموافقته شخصياً".

وتشمل القيود على هذه الحماية أي قانون ينص على أحكام تكون "لازمة منطقياً" لصالح الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الدخل العام أو تخطيط المدينة أو البلد.

١٠٥- وفيما يتعلق بالتدخل غير القانوني في مراسلات أي شخص، تنص المادة ٢٢(١) من الدستور على ما يلي:

"لا يجوز منع تعويق أي شخص من التمتع بحريته في التعبير، ما لم يكن ذلك بموافقته شخصياً، وفي مفهوم هذه المادة تشمل الحرية المذكورة حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل الأفكار والمعلومات بدون تدخل، وعدم التدخل في مراسلاته أو غيرها من وسائل اتصالاته".

١٠٦- تنص المادة ٦ من قانون مكتب البريد على ما يلي:

"(١) حيثما تنشأ اتصالات بريدية يكون لمدير عام البريد بنفسه أو من خلال موظفي مكاتب البريد، امتيازاً حصرياً في أن يرسل من مكان إلى آخر داخل الجزيرة، أو إلى داخل الجزيرة أو إلى خارجها، ومن أي مكان يوجد بينه وبين الجزيرة اتصال بريدي أو إليه، سواء بالطريق البري أو البحري أو الجوي، جميع الرسائل، باستثناء الحالات التالية، ويكون له أيضاً امتيازاً حصرياً لأداء جميع الخدمات العرضية المتعلقة باستلام جميع الرسائل أو جمعها أو ارسالها أو توجيهها أو تسليمها، باستثناء الحالات التالية:

(أ) الرسائل التي ينقلها صديق خاص في طريقة أو رحلته أو سفره، والتي يسلمها هذا الصديق إلى الشخص أو الأشخاص التي تكون موجهة إليهم دون أن يحصل على أجر أو مكافأة أو غير ذلك من الفوائد أو المزايا، نظير استلامها أو نقلها أو تسليمها؛

(ب) الرسائل المرسلة بواسطة رسول خاص، والتي تتعلق بشؤون الراسل أو المستلم فقط؛

(ج) العمليات أو الاجراءات الصادرة عن محكمة للعدل؛

(د) الرسائل التي تتعلق على سبيل الحصر بسلع أو غيرها من الممتلكات، المرسلة بالطريق البري أو البحري أو الجوي، كيما تسلم مع السلع أو الممتلكات التي تتعلق بها هذه الرسائل، دون أن يدفع لذلك أجر أو مكافأة أو غير ذلك من الفوائد أو المزايا لاستلامها أو نقلها أو تسليمها: شريطة أن تفتح هذه الرسائل للتفتيش وأن يكتب عليها عبارة "رسائل مودعة" أو عبارة أخرى بنفس المعنى.

"(٢) ليس في هذا القانون ما يسمح لأي شخص بجمع رسائل، غير ما سبق ذكره، بغرض ارسالها بطريق آخر بخلاف البريد.

"(٣) مع عدم الاخلال بما سبق، يحظر على وجه خاص على الأشخاص التالين جمع رسائل أو حملها أو نقلها أو تسليمها بغرض نقلها أو تسليمها، حتى وإن لم يحصلوا على أجر أو مكافأة أو غير ذلك من الفوائد أو المزايا نظير ذلك:

(أ) السفن العامة لنقل الركاب أو البضائع وسائقيها والقائمين بخدمتها أو وكلائها، باستثناء الرسائل المتعلقة بالبضائع التي تحملها أو تنقلها على سبيل الحصر، و

(ب) أصحاب أو رؤساء سفن النقل أو السفن المسافرة من أي ميناء أو مكان داخل الجزيرة أو إليه، والقائمين بخدمتها أو وكلائها، باستثناء الرسائل المتعلقة بالبضائع الموجودة على ظهر السفينة على سبيل الحصر، علماً بأن هذه الرسائل يمكن أن تفتح للتفتيش عليها ويكون مكتوباً عليها عبارة "رسائل مودعة" أو عبارة أخرى بنفس المعنى، وباستثناء الرسائل التي يسلمها إلى رئيس الناقلة أو السفينة موظف من مكتب البريد لنقلها، أو الرسائل التي تستلم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨؛

(ج) الركاب أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون على ظهر هذه الناقلات أو السفن".

١٠٧- ترد القواعد المنظمة لمعاملة مراسلات السجناء في القواعد المنظمة للمؤسسات الاصلاحية لعام ١٩٩١. وتنص القاعدة ٦١(١) على ما يلي:

"(أ) يسمح لكل سجين بكتابة أو استلام رسالة واحدة لدى دخوله المركز الاصلاحي للكبار؛

(ب) يسمح لكل سجين خلال فترة عقوبته، بكتابة واستلام رسالة واحدة على فترات فاصلة لا تقل عن شهر واحد.".

١٠٨- فيما يتعلق بمسألة التنصت على البرق والهاتف، لا توجد تدابير تشريعية تتناول هذا الموضوع. ومع ذلك، فهناك اجراءات تطبق في هذا الصدد كسياسة عامة. فينبغي تقديم طلب للتنصت على البرق أو الهاتف بواسطة الشعبة الخاصة للشرطة إلى المحامي العام. ولا يؤذن بالتنصت على البرق والهاتف إلا في الحالات المتعلقة بالاشتباه في الاتجار بالمخدرات أو الجرائم العنيفة أو الاشتراك في عمليات ارهابية محتملة. وينبغي أن يدعم الطلب بأدلة تبين أن لدى الشرطة أسباب معقولة للاعتقاد بأن التنصت ضروري. ويمنح الاذن لفترة محدودة من الوقت. هذا، وقد قدمت معلومات عن عدد الأشخاص الذين جرى التنصت على هواتفهم في ورقة وزارية قدمت إلى مجلس النواب. وتقوم الهيئات المعنية بدراسة وضع تشريع يتناول هذه المسألة.

الفقرة ٢

١٠٩- يحمي القانون المتعلق بالتشهير الذي يشمل قانون التشهير والقذف الشفوي الأشخاص الذين جرى المساس بشرفهم أو سمعتهم على نحو غير مشروع. ويجوز للشخص الذي جرى التشهير به أن يرفع دعوى ضد الشخص الذي شهَّر به. بالإضافة إلى ذلك ينص قانون التشهير والقذف الشفوي على ما يلي:

"المادة ٥: إذا نشر أي شخص عن سوء نية قذفاً تشهيرياً، وهو يعلم أنه كاذب، وأُدين لهذا السبب، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، وبدفع الغرامة التي توقعها المحكمة.

"المادة ٦: إذا نشر أي شخص عن سوء نية قذفاً تشهيرياً، وأُدين لهذا السبب، يعاقب بالغرامة أو بالسجن أو بكليهما، وفقاً لما توقعه المحكمة، على ألا يتجاوز السجن مدة سنة واحدة".

المادة ١٨

١١٠- تتعلق هذه المادة بحرية الوجدان والفكر والدين وهي مشابهة على نحو ما للمادة ٢١(١) و(٦) من الدستور التي تنص على ما يلي:

"(١) لا يجوز منع أي شخص من التمتع بحريته في الوجدان، إلا بموافقته شخصياً وفي مفهوم هذه المادة تشمل الحرية المذكورة حرية الفكر والدين وحريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار ونشر دينه أو معتقده بالتعبد والتعليم والممارسة والشعائر، سواء بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

"(٦) يعتبر أي حكم وارد في أي قانون أو يجري تنفيذه بموجب أي قانون غير متسق مع هذه المادة أو متعارضاً معها في حدود ما ينص عليه القانون المعني من أحكام لازمة منطقياً:

(أ) لصالح الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة؛

(ب) أو لغرض حماية حقوق وحريات الآخرين، بما في ذلك حرية اعتناق وممارسة أي دين بدون تدخل غير مطلوب من أتباع أي دين آخر".

وفي الممارسة، يمكن أن يقال هناك احتراما تاماً الآباء/الأوصياء في اختيار التربية الدينية/الأخلاقية لأولادهم، طالما لا يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين أو ينطوي على ضرر على وجه عام.

المادة ١٩

١١١- تكفل المادة ٢٢ من الدستور الحرية في اعتناق آراء دون مضايقة. وتتفق أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مع أحكام المادة ٢٢(١) من الدستور. وتعتبر المادة ٢٢(٢) من الدستور معادلة للفقرة ٣. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"يعتبر أي حكم وارد في أي قانون أو ينفذ بموجب أي قانون غير متسق مع هذه المادة أو متعارضاً معها في حدود ما ينص عليه القانون المعني من أحكام:

(أ) تكون لازمة منطقياً:

'١' لصالح الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة؛

'٢' أو لغرض حماية سمعة وحقوق وحريات الآخرين، أو الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بالإجراءات القانونية، ومنع إفشاء معلومات عرفت بصفة سرية، والحفاظ على سلطة واستقلال المحاكم، أو لوضع قواعد منظمة للهاتف والبرق والبريد والاذاعة والتلفزة أو غيرها من وسائل الاتصال، والمعارض العامة أو أنواع الترفيه العامة...".

المادة ٢٠

الفقرة ١

١١٢- فيما يتعلق بهذه الفقرة، تنص المادة ٣ من القانون المتعلق بجريمة الخيانة على ما يلي:

"إذا قام أي شخص أو أشخاص أياً كانوا، في هذه الجزيرة، بعد صدور هذا القانون، بإعداد خطة أو تصورها أو رسمها أو تدبيرها أو قصدوا ذلك، لشن حرب، أو للتحريض على العصيان المسلح ضد حكومة هذه الجزيرة، كما هي قائمة بموجب القانون، بغية إجبار الحاكم العام ومجلس الشيوخ ومجلس النواب أو أي منهم، بالقوة أو بالإكراه، على الموافقة على تعديل أو تغيير دستور هذه الجزيرة، كما هو قائم بموجب القانون، أو من أجل وضع أي ضغوط أو قيود على الحاكم العام ومجلس الشيوخ ومجلس النواب أو أي منهم، أو لتخويفهم أو إرهابهم، أو لدفع أو تحريض أي أجنبي أو غريب لغزو الجزيرة بالقوة، وأعرب هؤلاء الأشخاص أو قالوا أو أعلنوا، من خلال نشر أي مادة مطبوعة أو مكتوبة، أو من خلال الكلام والمنشورات الصريحة، أو من خلال أي فعل أو عمل صريح، عن إعدادهم أو تصورهم أو رسمهم أو تدبيرهم لمثل هذه الخطة أو نيتهم في ذلك أي شيء من هذا القبيل، فإن أي شخص يقوم بمثل هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لجناية، وإذا أُدين بهذه التهمة، يعاقب بالسجن مدى الحياة، سواء مع الأشغال الشاقة أو بدونها".

الفقرة ٢

١١٣- فيما يتعلق بالفقرة ٢، فإن هذا السلوك محظور بموجب القانون المتعلق بالفتنة. وتتمثل الفتنة، التي هي جريمة بموجب القانون العرفي، ضمن أمور أخرى، في سلوك يهدف مباشرة، سواء من خلال الكلمة أو الفعل أو الكتابة، إلى إثارة السخط والاستياء بين مواطني جامايكا أو إثارة الضغينة بينهم.

١١٤- بالإضافة إلى ذلك، يتيح القانون المتعلق بالاجتماعات المثيرة للفتنة تفريق الاجتماعات التي يكون هدفها الرئيسي هو ارتكاب أفعال فتنة. وهذا لا يمنع، من ناحية أخرى، مناقشة أي مسألة عامة على نحو صريح وكامل وحر، وهو أمر من حق كل مواطن، إلا إذا جرت المناقشة في ظل ظروف محسوبة لإثارة الشغب، أو أُدلي ببيانات لإثارة مشاعر المستمعين وتحريضهم على العنف أو الغضب.

المادة ٢١

١١٥- تعترف هذه المادة بالحق في التجمع السلمي، مثلها مثل المادة ٢٣ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"(١) لا يجوز منع أي شخص في التمتع بحريته في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أي حقه في التجمع على نحو حر وتكوين جمعيات مع آخرين وعلى وجه خاص تشكيل نقابات عمال أو غيرها من الجمعيات لحماية مصالحه أو الانتماء إليها إلا بموافقته شخصياً.

"(٢) لا يعتبر أي حكم وارد في أي قانون أو ينفذ بموجب أي قانون غير متسق مع هذه المادة أو متعارضاً معها في حدود ما ينص عليه القانون المعني من أحكام:

(أ) تكون لازمة منطقياً:

'١' لصالح الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة؛...

(ب) أو تفرض قيوداً على الموظفين العموميين أو ضباط الشرطة أو على أفراد قوات الدفاع".

١١٦- تغطي هذه المادة الحق في الانضمام إلى حزب سياسي. ولا توجد قوانين تحظر الأحزاب السياسية.

المادة ٢٢

١١٧- تعطي هذه المادة الحق في الانضمام إلى نقابات عمالها، مثلها مثل المادة ٢١، مقابل في المادة ٢٣ من الدستور. وترد القيود على هذا الحق في المادة ٢٣(٢) من الدستور التي تشمل الإذن بإصدار قوانين تفرض قيوداً على الموظفين العموميين أو ضباط الشرطة أو أفراد قوات الدفاع.

١١٨- وفيما يتعلق بالتشريعات المحلية فإن قانون علاقات العمل والمنازعات الصناعية يعطي أيضاً الحق في الانضمام إلى نقابة عمال. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على ما يلي:

"(١) لكل عامل، في العلاقة بينه وبين صاحب العمل، الحق في:

(أ) أن يكون عضواً في أي نقابة عمال يختارها؛

(ب) أن يشترك في أي وقت مناسب في أنشطة أي نقابة عمال يكون عضواً فيها".

المادة ٢٣

الفقرة ١

١١٩- هذا المبدأ معترف به في قوانين جامايكا.

الفقرة ٢

١٢٠- ينعكس هذا الحكم في المادة ٢٤ من قانون الزواج.

الفقرة ٣

١٢١- الرضا عنصر أساسي لصلاحية الزواج وبموجب المادة ٤(١)(ج) من قانون القضايا الزوجية، فإن غياب الرضا يمثل سبباً لإعلان بطلان الزواج.

الفقرة ٤

١٢٢- لا تميز التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق في جامايكا بين الرجال والنساء، ولا تترتب أي آثار خاصة عن زواج رجل جامايكي أو امرأة جامايكية من أجنبية أو أجنبي.

١٢٣- والسبب الوحيد للطلاق، على نحو ما هو منصوص عليه في قانون القضايا الزوجية، هو انفصام الزواج على نحو لا رجعة فيه إذا تبين أن الزوجين يعيشان منفصلين ومنقطعين عن بعضهما منذ سنة. ولم تعد المخالفات الزوجية مثل الزنا سبباً لمباشرة إجراءات طلاق، ولا يعاقب على الزنا.

١٢٤- ويبت في المسائل المتعلقة بالحضانة على أساس أن مصلحة الأطفال هي العليا. ولا توجد مبادئ توجيهية تعطي تفضيلاً لأحد الأبوين على الآخر. ويجوز للمحكمة في قضايا الطلاق أن ترفض إصدار قرار نهائي بإلغاء الزواج ما لم تكن مقتنعة بأن هناك ترتيبات مرضية اتخذت لرعاية وتربية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (المادة ٢٧(١) من قانون القضايا الزوجية).

المادة ٢٤

الفقرة ١

١٢٥- يتاح لكل طفل الحصول مجاناً على الرعاية الصحية في القطاع العام. وتبدأ حماية الأطفال بتشجيع النساء الحاملات على البدء في رعاية ما قبل الولادة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. ويسهل ذلك التحديد المبكر لعوامل الخطر والتحكم فيها. وتطعيم الأم بلقاح تكسين التيتانوس يكفل للطفل حصانة سلبية لدى الولادة ولفترة من الوقت بعدها. ويقوم عاملون متدربون بمعظم عمليات التمريض والولادة. وتساعد جميع هذه التدابير على تخفيض معدل وفيات المواليد والأطفال. ويجري متابعة ومواصلة جهود التحصين لدى الأطفال حتى سن ست سنوات بغية حمايتهم من الأمراض المعدية. وتقتضي القواعد المنظمة للتحصين تحصين الأطفال على نحو كامل قبل دخولهم المدرسة الابتدائية.

١٢٦- وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة، فإن جميع الحقوق الممنوحة للقاصر في جامايكا، يجري التمتع بها بدون تمييز من حيث الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد.

الفقرة ٢

١٢٧- التشريع ذو الصلة في جامايكا هو المادة ١١(١) من قانون التسجيل (الولادات والوفيات) التي تنص على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالمادة ١٢، في حالة كل طفل يولد حياً بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، يكون من واجب والد الطفل وأمه، وفي حالة تخلفهم يكون من واجب من يشغل البيت وينمو إلى علمه أن الطفل قد ولد فيه، ومن واجب كل شخص كان حاضراً لدى الولادة، ومن واجب الشخص المكلف برعاية الطفل، أن يعطي للمسجل، في غضون ٤٢ يوماً بعد الولادة، معلومات عن البيانات المطلوب تسجيلها فيما يتعلق بهذه الولادة، والمبينة في النموذج ألف من الجدول الأول، وأن يوقع على نموذج التسجيل وكعب المستند في حضور المسجل".

١٢٨- وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على ما يلي:

"(١) في حالة أي طفل يولد حياً في أي مؤسسة عامة أو أي مستشفى خاص، لا يكون من الضروري للشخص المسؤول عن هذه المؤسسة أو المستشفى الخاص أن يحضر شخصياً أمام المسجل لإعطاء معلومات عن الخصائص المطلوب تسجيلها فيما يتعلق بهذه الولادة أو أن يوقع على نموذج التسجيل وكعب المستند؛ ولكن يكون من واجب الرئيس المقيم لهذه المؤسسة أو القائم بالأعمال في المستشفى الخاص أن يرسل إلى المسجل في غضون أربعين يوماً من الولادة شهادة بالشكل الموصوف تشمل البيانات المطلوب تسجيلها فيما يتعلق بالولادة ثم يقوم المسجل بتسجيل الولادة، إذا لم يكن قد سبق تسجيلها.

"(٢) ويتعين على أي من الأبوين أو أي شخص آخر يقوم بتقديم المعلومات عن البيانات المطلوب تسجيلها أن يوقع بإمضائه أسفل المعلومات المذكورة على الشهادة المقدمة بموجب هذه المادة".

١٢٩- وفيما يتعلق بضرورة أن يكون لكل طفل اسم، فإن قانون التسجيل (الولادات والوفيات) لم ينص صراحة على أن كل طفل ينبغي أن يكون له اسم ومع ذلك، فمن المسلم به على وجه عام، أن القانون ينطوي على أن كل طفل ينبغي أن يكون له اسم، نظراً لأن المادة ١١(١) تنص على أنه ينبغي أن يقدم إلى المسجل معلومات عن البيانات المشار إليها في النموذج ألف من الجدول الأول. ومن بين البيانات المشار إليها في النموذج ألف من الجدول الأول "اسم الطفل".

١٣٠- ويلاحظ أن القانون في جامايكا يتفق بصفة أساسية مع أحكام هذه الفقرة.

الفقرة ٣

١٣١- فيما يتعلق بهذه الفقرة، تطبق المواد التالية من الدستور:

(أ) تنص المادة ٥ من الدستور بعد تعديله بقانون المواطنية لعام ١٩٩٣ (تعديل الدستور) على ما يلي:

"كل شخص ولد في جامايكا بعد الخامس من آب/أغسطس ١٩٦٢ يكون مواطناً لجامايكا في تاريخ ولادته: شريطة ألا يصبح هذا الشخص مواطناً لجامايكا في وقت ولادته في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان أحد أبويه يتمتع بالحصانة من الملاحقة والإجراءات القانونية الممنوحة لمبعوثي الدول الأجنبية ذات السيادة المعتمدين لدى صاحبة الجلالة لحكومتها في جامايكا ولم يكن أي من أبويه مواطناً في جامايكا؛ أو

(ب) إذا كان أحد أبويه عدواً أجنبياً وحدثت الولادة في مكان واقع عندئذ تحت احتلال العدو"؛

(ب) وتنص المادة ٦ من الدستور على ما يلي:

"(١) يكون الشخص الذي ولد خارج جامايكا بعد اليوم الخامس من آب/أغسطس ١٩٦٢ مواطناً لجامايكا في تاريخ ولادته إذا كان أبوه في هذا التاريخ مواطناً لجامايكا بمقتضى حكم آخر غير ما هو منصوص عليه في هذا الفرع من الفقرة ٢ من المادة ٣ من الدستور.

"(٢) لا تنطبق الفقرة ٢(١) على أي شخص لم يكن من حقه قبل اليوم الأول من آذار/مارس ١٩٩٣، أن يكون مواطناً لجامايكا بموجب تطبيق الفقرة (١) قبل هذا التاريخ.

"(٣) أي شخص -

(أ) ولد خارج جامايكا بعد اليوم الخامس من آب/أغسطس ١٩٦٢؛

(ب) لم يكن من حقه، قبل اليوم الأول من آذار/مارس ١٩٩٣، أن يكون مواطناً جامايكياً بموجب أي حكم من هذا الدستور كان سارياً قبل ذلك اليوم؛ و

(ج) كان أحد أبويه، في تاريخ ولادته، مواطناً لجامايكا بمقتضى حكم آخر غير ما هو منصوص عليه في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الدستور؛

يكون مواطناً لجامايكا بدءاً من اليوم الأول من آذار/مارس ١٩٩٣، أو تاريخ ولادة الشخص المعني، أيهما يكون لاحقاً."؛

(ج) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على ما يلي:

"كل شخص ولد خارج مستعمرة جامايكا السابقة وكان في اليوم الخامس من آب/أغسطس ١٩٦٢ مواطناً للمملكة المتحدة ومستعمراتها أو أصبح والده مواطناً لجامايكا، أو كان يمكن أن يصبح مواطناً لجامايكا بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لولا وفاته، يصبح مواطناً لجامايكا في اليوم السادس من آب/أغسطس ١٩٦٢".

١٣٢- والأثر المترتب على هذه الأحكام هو منح الجنسية الجامايكية لكل طفل يولد في جامايكا، ما لم يكن أبواه من الدبلوماسيين الأجانب أو الأعداء الأجانب. أن من حق أي طفل ولد خارج جامايكا الحصول على الجنسية الجامايكية إذا كان أحد أبويه جامايكياً أو كلاهما جامايكيين.

١٣٣- ألغى القانون المتعلق بمركز الأطفال لعام ١٩٧٦ مركز الطفل غير الشرعي، وباستثناء بعض الحالات يعامل جميع الأطفال على نحو مماثل. وتتعلق الاستثناءات بالمجالات التالية:

(أ) المسكن، حيث لا يعكر القانون قواعد القانون العرفي القائم؛

(ب) الجنسية، حيث يحصل الإبن على جنسية الأم إذا كان الأبوان غير متزوجين؛

(ج) التبني، الذي يحدد العلاقة مع الأشخاص الآخرين الذين جرى تبنيهم؛

(د) معنى كلمة "وريث" أو غيرها من العبارات المستخدمة في حالات الأوقاف المتعلقة بالملكية العقارية أو الشخصية؛

(هـ) الترتيبات التي وضعت قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، حيث يستمر سريان القانون السابق، ومن ثم يستمر التمييز.

المادة ٢٥

١٣٤- إن حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في جامايكا، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، هو حق راسخ تماماً. وينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بحق كل مواطن في التصويت وفي أن يُنتخب في انتخابات حرة ونزيهة، تجري دورياً. وينفذ ذلك بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري. ومن الجدير بالذكر أن هناك مواصفات فيما يتعلق بسن الأشخاص الذين يرغبون في أن يُنتخبوا في مجلس النواب والأشخاص الذين يرغبون في التصويت. وتنص المادة ٣٧ من الدستور على أن الشخص لا يكون مؤهلاً لأن يُسجل كناخب للانتخاب في مجلس النواب ما لم يبلغ السن المقرر. والسن المقرر هو ١٨ سنة.

١٣٥- لكل مواطن الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً مع سواه.

المادة ٢٦

١٣٦- إن مبدأ "المساواة أمام القانون" هو أحد المبادئ المعترف بها في جامايكا. ويخضع جميع الأشخاص للقانون العام بدون تمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة في هذه المادة. وتتوخى **المادة ٢٤**، التي سبق الإشارة إليها، الحماية ضد التمييز بسبب العرق أو الموطن الأصلي أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة.

المادة ٢٧

١٣٧- فيما يتعلق بحرية الشخص في ممارسة دينه، تنص المادة ٢١(١) من الدستور على ما يلي:

> "لا يجوز منع أي شخص من التمتع بحريته في الوجدان، وفي مفهوم هذه المادة تشمل الحرية المذكورة حرية الفكر والدين، وحرية الشخص في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة إلا بموافقته شخصياً".

١٣٨- تتمثل الآثار المشتركة للمادة ٢١ (حماية حرية الوجدان) والمادة ٢٢ (حماية حرية التعبير) من الدستور في ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو دينية.

تعليقات عامة

١٣٩- جرى اللجوء من حيث الممارسة إلى الأحكام المنصوص عليها في الدستور. وتشمل الأمثلة لذلك الحالات التالية:

Bell v. D.P.P. 1985 2 ALL E.R. 587;
Robinson v. R. 32 WIR 330;
Hinds v. R. WIR 326;
Pratt and Morgan v. A.G. of Jamaica 1994 1 AC

١٤٠- وتزايد مع الوقت عدد الحالات التي جرى فيها اللجوء إلى المحكمة العليا لتصحيح الانتهاكات المدعى بها للحقوق الدستورية.

١٤١- وبموجب المادة ٩٠ من الدستور، يجوز للحاكم العام أن يمنح لأي شخص امتياز الرأفة على نحو ما هو منصوص عليه في تلك المادة. وتتيح هذه المادة للحاكم العام ولمجلس الملكة تنفيذ قرارات اللجنة بالافراج عن سجين، بالعفو عنه. ولا يوجد في مجلس الملكة ممثلون للحكومة، وتقدم توصيات الحاكم العام على نحو مستقل عن تأثير الحكومة.

١٤٢- بدأ البلد عملية إصلاح دستوري. وأنشئت لجنة دستورية تتكون من ممثلين للحزبين السياسيين الرئيسيين ولجميع الفئات الاجتماعية الرئيسية لتلقي البلاغات من الجمهور، وتعريف الشعب بدور الدستور وتقديم التوصيات للبرلمان. وأعدت هذه اللجنة تقريراً سيقدم إلى البرلمان. وسيشكل هذا التقرير أساس عملية الإصلاح الدستوري. ومن بين الجوانب الهامة في هذا التقرير أحكام تستهدف تعزيز أحكام شرعة الحقوق، وضمان زيادة مشاركة الشعب في العملية البرلمانية وتعزيز نزاهة العملية الانتخابية.

١٤٣- ومن المتوقع أن تؤدي هذه الإصلاحات، بعد تنفيذها، إلى دستور ينص على مزيد من الحماية لحقوق المواطنين في مجتمع ديمقراطي منظم.

- - - - -